

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى القانون رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥ لسنة ١٠٩ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ بضوابط تقسيط
الاشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد فترة تقديم طلبات التقسيط المنصوص عليها في المادة الثانية
من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لمدة أخرى لا تجاوز
ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/٨/٢٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣١٤ - ٢٠١٨/٩/٢ - ٢٥١٦٣